

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1291 - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ٧ أن النبي A قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله قال وفي الباب عن جابر و ابن عمر و أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد و إسحق K صحيح